

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة الإشراف على شركات توزيع الكهرباء الآتية :

١ - شركة توزيع كهرباء القاهرة .

٢ - شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد .

٣ - شركة توزيع كهرباء الامسكندرية .

٤ - شركة توزيع كهرباء الدلتا .

٥ - شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .

٦ - شركة توزيع كهرباء القناة .

٧ - شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

**مادة ٣** - يتكون رأس مال الهيئة من :

١ - رؤوس أموال شركات توزيع الكهرباء التي تشرف عليها والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال شركات توزيع الكهرباء التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .

**مادة ٤** - تكون موارد الهيئة من :

١ - نصيبيها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

٢ - حصة مقابل الإشراف المقررة في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ - الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .

٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

**مادة ٥** - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة ويشكل على الوجه الآتي :

١ - رئيس مجلس الإدارة .

٢ - عدد لا يزيد على نسبة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

٣ - عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية .

٤ - ممثل للنقاية العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الكهرباء والطاقة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية بالنسبة إلى الهيئة :

١ - الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقواعد الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأسها دون التقيد بالمددة المقررة لتداول أيهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقراض .

مادة ٧ - دون إخلال بما يحاس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص بـ اهـار إدارـة الهيئة بالـسبة إلى تـلك الشركات بالـ اختصاصـات الآتـية :

١ - إقرار الخـطـط والأـهدـاف العامة لـكل شـركـة وـلمـجمـوعـة الشـركـات التي تـشرف عـلـيـها الهيئة طـبقـاً لـسـيـاسـة العـامـة للـدولـة وـفي إطارـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ للـدولـةـ.

٢ - دراسـةـ المشـكـلاتـ الـأسـاسـيـةـ الـتـىـ تـعـرـضـ انـطـلـاقـ الشـركـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ بـكـاملـ طـافـقـاـ الـلـاـفـةـ ماـقـدـ تـلاـقـيـهـ مـنـ معـوقـاتـ وـاقـرـاحـ وـسـائـلـ مـعـالـجـتهاـ .

٣ - إعدادـ الـدـرـاسـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـنـشـاطـ الـعـامـ لـالـشـركـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ لـتـأـوـيرـ الـمـارـسـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـذـاخـلـةـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـاـ ،ـ وـوضـعـ مـعـايـرـ الـإـثـابـةـ رـاـمـسـاـلـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـنـاطـهـاـ مـدـىـ التـزـامـ الشـرـكـةـ بـتـحـقـيقـ الـأـغـرـاضـ الـمـسـتـدـفـةـ مـنـ الـخـطـةـ الـعـامـةـ للـدولـةـ .

٤ - المـتابـعةـ الدـورـيـةـ الـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ فـيـ مـجـالـاتـ أـنـشـطـتهاـ الـمـخـلـفـةـ خـاصـةـ فـيـ بـعـدـ الـإـنـتـاجـ وـالـأـجـورـ وـالـحـوـافـزـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ أـمـاسـ النـازـجـ وـالـفـوـابـطـ الـتـىـ يـضـعـهـاـ مـجـاهـدـ إـادـرـةـ الـهـيـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـتـابـعـةـ الـشـرـكـاتـ فـيـ تـلـافـيـ مـاـيـبـدـيـهـ الـجـهاـزـ الـمـركـبـ الـلـمـحـاسـبـاتـ مـنـ مـلـاحـظـاتـ .

٥ - التنـسيـقـ بـيـنـ الـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ بـعـضـهـاـ وـبعـضـ وـيـنـهاـوـيـنـ هـيـئـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ الـأـخـرـىـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ فـيـهاـ يـتـعلـقـ بـالـأـمـورـ ذاتـ الـاـهـتمـامـ الـمـشـرـكـ .

٦ - التنـسيـقـ بـيـنـ الـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ لـتـحـقـيقـ الـحدـ الـأـقصـىـ مـنـ الـتـكـاملـ الـأـنـقـىـ وـالـرـأـسـىـ بـمـاـ يـكـفـلـ مـعـالـجـةـ الـاـخـتـنـاقـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ وـالـتـمـوـيلـيـةـ وـغـيـرـهـ وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ إـنشـاءـ صـنـدـوقـ لـمـواـزـنـةـ أـسـعـارـ مـنـتجـاتـ أوـ أـنـشـطـةـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ وـيـتمـ تـحـدـيدـ مـصـادرـ تـموـيـلـهـ بـالـاتـفـاقـ مـعـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ .

٧ - دـعـمـ نـظـمـ التـدـريـبـ الـمـشـرـكـ بـمـاـ يـكـفـلـ حلـاجـ الـاـخـتـنـاقـاتـ الـعـمـالـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ .

٨ - إـقـرـاضـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ أـوـ ضـيـانـهـاـ فـيـهاـ تـعـقـدـهـ مـنـ قـرـوـضـ .

٩ - اـقـرـاحـ نـقلـ الـاستـهـارـاتـ مـنـ شـرـكـةـ لـمـ تـسـتـعـمـلـهـاـ إـلـىـ أـنـرـىـ تـشـرفـ عـلـيـهاـ الـهـيـةـ .

١٠ - اقتراح إدماج إحدى الشركات التي تشرف عليها الهيئة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع آخر بعد الاتفاق بين الهيئةتين حسباً لاقتضيه المصلحة العامة .

١١ - تحديد ما يستحقه من كل الشركات التي تشرف عليها الهيئة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأسها بما نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا التقديرية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

**مادة ٨** - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الخانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الامتنانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز له أن ينوه إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، والمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بهمة محددة .

**مادة ٩** - لوزير الكهرباء والطاقة دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ولهم في جميع الأحوال حضور الجلسة . وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

**مادة ١٠** - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجالس خلال سبعة أيام إلى وزير الكهرباء والطاقة لاعتراضها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد يتطلبه القوانين من اعتراض أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير الكهرباء والطاقة وأجهزة الدولة المعنية بما تطابقه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ - يندب وزير الكهرباء والطاقة من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٣ - تبدأ السنة المالية للهيئة من بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للهيئة موازنة تحطيمية مستقلة تعد على نمط موازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٤ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز ، وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق حكم المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٥ - للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون الخاص بالحجز الإداري .

مادة ١٦ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك